

4- شرح دليل الطالب) كتاب الصلاة (- فضيلة الشيخ أ.د سامي بن محمد الصقير- 81 جمادى الأولى 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين أمين. قال الشيخ مرعي الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه - [00:00:00](#) بدليل الطالب في كتاب الصلاة في أركان الصلاة قال رحمة الله في تكبيرة الأحرام وجهه بها وبكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه فرض الثالث قراءة الفاتحة مرتبة. وفيها أحدي عشرة تشديدة - [00:00:19](#)

فإن ترك واحدة أو حرفًا ولم يأت بما ترك لم تصح. فإن لم يعرف الآية كررها بقدرها ومن امتنعت قراءته ومن امتنعت قراءته قائماً صلٰى قاعداً وقرأ باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلٰى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - [00:00:37](#)

قال رحمة الله تعالى مبتدأ الدرس قال وجهه فيها فرض شهره مبتدأ خبره قوله فرض وقولوا بها الضمير عائد على تكبيرة الأحرام أي ان الجهر بتكبيرة الأحرام وكذلك بكل ركن وواجب فرض - [00:01:00](#)

ثم بين القدر الواجب من ذلك قال بقدر ما يسمع نفسه قوله وجهه بها وبكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه فرض ظاهره انه لا فرق بين الإمام والمأموم والمنفرد - [00:01:26](#)

انه لا فرق بين الإمام والمأموم والمنفرد اما بالنسبة الإمام فجهره في التكبير في كل ركن وواجب وذلك لانه لا تمكن متابعته الا بجهره بالتكبير وان كان الفقهاء رحهم الله يرون ان الجهر سنة - [00:01:53](#)

ولكن الصحيح ان جهر الإمام التكبير انه امر واجب لان متابعة المأموم لامامه واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو ايش؟ فهو واجد وان ذلك هو هدي النبي صلٰى الله عليه وسلم - [00:02:22](#)

ويشير الى هذا قوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. فإذا كبر فكبروا ومعلوم ان المأموم لا يعلم بتكبير الإمام الا اذا جهر لذلك اذا الجهر - [00:02:43](#)

في التكبير بتكبيرة الأحرام وبكل ركن من الاركان نعمل جهر بتكبيرة الأحرام. وبتكبيرة الانتقال بالنسبة للإمام امر واجب اما جهره بغيرها يهرب بغيرها فليس سنة سوى القراءة في حال القيام - [00:03:02](#)

واما ان يجهر بالتسبيح في الركوع والسجود ونحو ذلك فليس سنة بقينا بالنسبة للمأموم والمنفرد قالوا ان جهره بها فرض وذكر المؤلف رحمة الله الظابط في ذات قلب قدر ما يسمع نفسه - [00:03:26](#)

فيجب على المصلي ان يسمع نفسه وجوهاً فلا يكفي النطق وتحريك الشفتين قالوا لان التكبير والتسبيح والتسبيح ذكر محله اللسان فلا يكون كلاماً بدون صوت. انه لا يسمى كلاماً ولا يكون كلاماً بدون صوت - [00:03:49](#)

والصوت ما يتلقى سمعاً واقرب السامعين الى الانسان نفسه فمتي لم يسمع نفسه لم يأت بالواجب فهمتم نعم والقول الثاني في هذه المسألة ان المأموم ان المأموم والمنفرد لا يجب عليهما ان يسمع نفسهما - [00:04:17](#)

انه لا يجب عليه ان يسمع نفسه بل الواجب النطق الواجب هو النطق لان النطق يكون كلاماً ويكون قوله بدليل ان الفقهاء رحهم الله قالوا لـ ونطـ بالطلاق لـ طـ زـ وجـته - [00:04:45](#)

بقدر ما لو طلق زوجته ولو لم يسمع نفسه ما دام انه نطق فان الطلاق يقع مما يدل على ان هذا يعتبر كلاما وهذا القول هو الراجح
وهو ان الواجب بالنسبة للمأمور - 00:05:08

وبالنسبة للمنفرد ان ينطق وان يحرك شفتيه واعلم ان مراتب القول اربع وان شئت بقول نعم ان مراتب القول اربع
المربطة الاولى ان يكون القول بالقلب فهذا لا عبرة به - 00:05:25

ولا حكم له ولا يصح الا من عاجز عن النطق الا من القول بالقلب لا يسمى قوله عند الاطلاق ولهذا قال الله عز وجل
ويقولون في انفسهم - 00:05:51

القول بالقلب لا يسمى قوله الا مقيدا ولا حكم له ولهذا لو طلق زوجته بقلبه او اوقف ما له بقلبه فانه لا لا حكم له المربطة الثانية ان
ينطق بلسانه - 00:06:11

انا المربطة الثانية ان يحرك شفتيه بالنطق من غير ان يسمع نفسه ان يحرك شفتيه بالنطق من غير ان يسمع نفسه المشهور من المذهب
ان ذلك لا يجزئ وان الواجب ماذا؟ اسماع النفس - 00:06:34

المربطة الثالثة ان ينطق مع اسماع نفسه ان يحرك شفتيه وينطق مع اسماع نفسه وهذه المربطة هي الواجبة على المشهور من
المذهب المربطة الرابعة ان يحرك شفتيه وينطق مع اسماع غيره - 00:06:56

وهذه واجبة على من على الامام اذا يقول قول المؤلف رحمة الله وجهره بها يعني بتکبیرة الاحرام وبكل ركن من التشهد ونحوه نقول
ظاهر كلامه ان لا فرق بين الامام والمعمول والمنفرد - 00:07:23

وقلنا اما بالنسبة للامام فجهره بتکبیرة الاحرام. وبتکبیرات الانتقال والتسليم امرها واجب لوجوب متابعة المأمور لامامه ولا يمكن
للامام ولا يمكن للمأمور ان يتبع امامه الا اذا كان اذا كان يجهر بذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو - 00:07:45

واجب ويشير الى هذا قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر اما بالنسبة للمأمور والمنفرد فالمشهور من
المذهب ان الواجب ان ينطق بحيث يسمع نفسه - 00:08:12

وقلنا ان القول الثاني في هذه المسألة ان الواجب هو النطق وتحريك الشفتيين ولو لم يسمع نفسه لاننا لو اوجبنا اسماع نفسه فربما
يكون هناك فربما يشوش على من بجانبه - 00:08:33

ثم قال المؤلف رحمة الله الثالث قراءة الفاتحة من اركان الصلاة قراءة الفاتحة وسميت الفاتحة لان القرآن افتتح بها كتابة ولان
قراءة الصلاة تفتتح بها سميته فاتحة بان القرآن افتتح بها كتابة. فاول سورة في القرآن هي - 00:08:50

الفاتحة ولان قراءة الصلاة تفتتح بها فلا يقرأ في الصلاة بشيء من القرآن قبل الفاتحة ولها اسماء متعددة منها السبع المثاني فاتحة
الكتاب ام القرآن ام الكتاب كل هذه اسماء لسورة الفاتحة - 00:09:24

ولهذا ثبت في صحيح البخاري من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاعلمناك اعظم سورة
في القرآن الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني - 00:09:51

والقرآن الذي اوتيته وقول قراءة الفاتحة. قراءة الفاتحة القراءة لا تسمى قراءة الا مع النطق الكل قول لا يسمى قوله الا مع النطق
وعلى هذا فمن لم ينطق في صلاته لم تصح صلاته - 00:10:08

لأنه لا يصدق عليه انه قرأ. وانه سب وانه كبر وانه سمع وانه هلل الى غير ذلك وهذه مسألة خطيرة وهي ان بعض الناس بل
كثير من الناس يصلون - 00:10:34

ولا ينطقون بما يقولون. من من قراءة وتسبيح وغيرها نشاهدهم يصلون ولا يحرك شفتيه ومثل هذا هل يقال انه قرأ لا هل سب؟ لا.
اذا مثلوا تصح صلاته الواجب فالواجب التنبيه والتبيه لهذا - 00:10:54

يعني بيان ان هذا خطأ يقع فيه كثير من الناس. تجد انه يقرأ الفاتحة بقلبه يسبح بقلبه يأتي بالتشهد بقلبه ومثل هذا لا يعتبر لا
نطقا ولا قوله. ويترتب عليه عدم صحة الصلاة - 00:11:20

يقول الثالث قراءة الفاتحة هي الثالث من اركان الصلاة قراءة الفاتحة والدليل على ركينة قراءة الفاتحة قوله النبي صلى الله عليه

وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - [00:11:38](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ظاهره انه لا فرق بين الامام والمأموم والمنفرد وان الصلاة التي لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فانها لا نصيحة - [00:12:04](#)

لان قوله لا صلاة النفي هنا نفي بالصحة لان الاصل في النفي ان يكون للوجود فان وجد فهو نفي للصحة ونفي الصحة نفي للوجود الشرعي فان ثبت شرعا انه يصح حينئذ يحمل على نفي - [00:12:25](#)

الكمال ولهذا قال عليه الصلاة والسلام كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداع قراءة الفاتحة ركن في حق كل مصل لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - [00:12:47](#)

وهذه المسألة يعني مسألة قراءة الفاتحة اختلف العلماء رحمهم الله فيها على اقوال اربعة القول الاول ان قراءة الفاتحة ليست ركنا وانما الواجب ان يقرأ ما تيسر من القرآن وهذا - [00:13:09](#)

مذهب ابي حنيفة رحمه الله واستدلوا بقول الله عز وجل فاقرأوا ما تيسر منه ولم يقل الفاتحة ولقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم اقرأ ما تيسر من القرآن - [00:13:33](#)

وحملوا النفي في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب حمل النفي على الكمال اي لا صلاة كاملة جمعا بين النصوص وعلى هذا فلو قرأ - [00:13:55](#)

كبير وقرأ مدهامتان فانه يكون قد اتى بالواجب هذا قول القول الثاني ان الفاتحة ركن في حق الامام والمنفرد دون المأموم فليست ركنا في حقه لا في السرية ولا في الجهرية - [00:14:14](#)

فان شاء قرأ وان شاء لم يقرأ فلو ان مأموما مثلا دخل مع الامام وكبير ولم يقرأ الفاتحة فان صلاته صحيحة. وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله - [00:14:39](#)

ان قراءة الفاتحة ركن في حق الامام والمنفرد واما المأموم فهي سنة في حقه في السرية والجهرية واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة - [00:14:56](#)

قالوا وهذا عام في السرية والجهرية وحملوا النفي في حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب حملوا النفي على الامام والمنفرد دون المأموم - [00:15:18](#)

القول الثالث ان الفاتحة ركن في حق الامام والمنفرد والمأموم في السرية دون الجهرية يقول الفاتحة ركن في حق الامام والمنفرد والمأموم في اي صلاة السرية دون الجهرية وهذا القول هو اختيار - [00:15:37](#)

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وجماعة من العلماء واستدلوا بادلة منها قول الله عز وجل اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلمكم ترجمون نقل عن الامام احمد رحمه الله انه قال اجمعوا على انها في الصلاة - [00:16:11](#)

وعليه فاذا قرأ الامام فلا تجب القراءة على المأموم ثانيا من الادلة التي استدلوا بها قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فقوله فقراءة الامام له قراءة - [00:16:37](#)

لا يتحقق ان تكون قراءة الامام قراءة للمأموم الا اذا سمعها وهذا يتعمين ان يكون هذا في الجهرية دون السرية ولهذا الدعاء لا يكون دعاء للامام والمأموم الا اذا كان المأموم يؤمن عليه - [00:17:00](#)

كما قال الله تبارك وتعالى عن موسى وهارون قد اجبرت دعوتكم الداعي موسى عليه الصلاة والسلام وهارون عليه الصلاة والسلام كان مستمعا مؤمنا ثالثا من الادلة التي استدلوا بها ما جاء في سنن ابي داود - [00:17:26](#)

والترمذى والنسائى من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما لي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه - [00:17:46](#)

وهذا يدل على ان القراءة بالنسبة للمأموم لا تجب في الصلاة الجهرية بل ان بعض العلماء ذهب الى ان هذا الحديث ناسخ لحديث عبادة في وجوب القراءة مع جهل الامام - [00:18:06](#)

وقالوا ان قول النبي عليه الصلاة والسلام ما لي انازع القرآن. الحديث ناسخ لحديث عبادة لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولكن القول في النسخ فيه نظر لان قوله فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر به - [00:18:27](#) فيما يجهر فيه عام عام ولم يقل عن قراءة الفاتحة فهو انتهاء عما كانوا يفعلونه من القراءة خلف الامام في غير الفاتحة ويدل لذلك قوله عليه الصلاة والسلام لعلكم تقرأون خلف امامكم قالوا بلى قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب - [00:18:46](#) فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها رابعا من من ادلتهم قالوا ان حقيقة المتابعة وفائدة الائتمان ان تتبع امامك فاذا كنت تقرأ وهو يقرأ فاين المتابعة - [00:19:11](#)

وايضاً مما استدلوا به انهم انهم قالوا انه لا فائدة من قراءة المأموم والامام يقرأ فما دام انه مأموم ومتابع فلا فائدة وعلى هذا فلا تجب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية - [00:19:37](#)

السرية وهذا القول قول قوي وله وجه نظر والقول الرابع ان الفاتحة ركن في حق كل مصل السرية والجهرية وهذا مذهب الشافعية والبخاري وجماعة من العلماء وهو عامة قول اهل الحديث - [00:20:01](#)

عامة اهل الحديث على هذا اعني على ان الفاتحة ركن في حق كل مصل في السرية والجهرية وهذا القول اقرب الى الصواب واضح في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - [00:20:30](#)

وهذا عموم متقن محكم ولا سيما وان لا هنا نافية للجنس ونفي الجنس نص في العموم ويدل عليه ايضاً ما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم نعم انه صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم باصحابه صلاة الفجر - [00:21:00](#)

فلما انصرف قال لهم لعلكم تقرأون خلف امامكم قالوا نعم. قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا الصلاة لمن لم يقرأ بها حكم الرسول صلى الله عليه وسلم وعلل - [00:21:23](#)

وحكمه وتعليقه يدل على انه حكم ثابت لان هذا حكم ثابت ولم يعلل بقوله لا تفعلوا لانكم تستمعون قراءة الامام وانما قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب مع انهم يستمعونها فانه لا صلاة لمن لم يقرأ - [00:21:39](#)

بها وكما ان هذا القول هو الذي يعني يدل عليه عموم الحديث فهو الا هو والابرا للذمة يقول المؤلف رحمة الله فان نعم وفيه نعم وقراءة الفاتحة مرتبة يعني نقرأها مرتبة - [00:22:01](#)

فلا يجوز بل ولا يصح ان يقدم اية على اية ان يقدم اية على اية وهذا الترتيب واجب في كل القرآن ولهذا قال العلماء رحمة الله يكره تنكيس السور ويحرم تنكيس الايات والكلمات - [00:22:22](#)

يقرأ تنكيس السور ويحرم تنكيس الايات والكلمات فتنكيس السور مثلاً يقرأ في الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس ثم يقرأ في الثانية قل اعوذ برب الفلق. يقول هذا مكره بمخالفته للترتيب الوارد - [00:22:47](#)

عن الصحابة رضي الله عنهم الذي اجمعوا عليه اما تنكيس الايات والكلمات فهو محرم فلا يجوز مثلاً ان يقول الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم يقول الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:23:08](#)

او يقول والتين والزيتون وطور سينين ثم او يقول وطوري سينين والتين والزيتون فان هذا محرم واقبح منه ان ينكس الكلمات طيب يقول مرتبة قال وفيها احدى عشرة تشديدة وفيها اي في الفاتحة احدى عشرة تشديدة - [00:23:32](#)

اولها في اللام في قوله الحمد لله رب العالمين والثانية في ايش خلكم معنا. نعدها رب الرحمن الراء الرحيم الرابعة مالك يوم الدين الدين اياك نعبد واياك السبع اهدا الصراط ايضاً الصراط - [00:23:57](#)

المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ايضاً فيها تشديدان هذى احدى عشرة تشديدة. يقول المؤلف رحمة الله فان ترك واحدة سواء كان اماماً ام مأموماً ام منفرداً - [00:24:34](#)

ان ترك واحدة او حرف او لم يأت بما ترك لم تصح اذا ترك تشديدة واحدة لزمه ان يستأنف الفاتحة لانه ترك حرفاً منها لان الحرف المشدد اقيم مقام حرفياً حر مشدد يقوم مقام حرفين - [00:25:01](#)

قال او حرف يعني ترك حرفاً مجمعاً عليه ويستثنى من ذلك مالكي يوم الدين مالك لان فيها قراءة ملك فلو قرأ وقال ملك يوم الدين

صحت صلاته مع انه ترك حرفا لان هذه قراءة - 00:25:24

سبع ايام قال او حرفا ولم يأت بما ترك يعني من من من مما ترك من التشدید او مما ترك من حرف لم تصح صلاته. لانه لا يصدق عليه انه - 00:25:46

قرأ الفاتحة لا يصدق عليه انه قرأ الفاتحة وكذلك ايضا يشترط فيها المواالة فلو قطعها بسکوت طویل او بذكر او دعاء غير مشروعین لزمہ ان یستأنفها اما اذا قطع المواالة لسکوت مشروع - 00:26:02

کما لو شرع في الفاتحة ثم شرع امامه في القراءة. يعني بعد ان فرغ الامام من قراءة الفاتحة وقال ولا الضالین امين استفتح نعم. قرأ الفاتحة المأمور ثم لما وصل اهدا الصراط المستقيم قرأ الامام فسکت - 00:26:32

فلما سکت الامام قبل الرکوع اتم الفاتحة نقول هذا لان سکوته لان المواالة انقطع هنا باي شيء في سکوت مشروع بسکوت مشروع كذلك او ذکر مشروع لما سمع امامه یدعو بشيء او نحو ذلك فلا يضر - 00:26:54

يقول المؤلف رحمة الله فان لم یعرف يعني من الفاتحة الا ایة کررها بقدرها اي بقدر الفاتحة فتكون بدلا عن الفاتحة ولكن تعتبر هنا المماثلة حسب الامکان - 00:27:19

فاما قدر انه لا یعرف الا اهدا الصراط المستقيم لا یحفظ من الفاتحة الا مثلا الحمد لله رب العالمین او اهدا الصراط المستقيم کررها بعد ایش بعد ایاتها سیقول مثلا اهدا الصراط المستقيم اهدا الصراط المستقيم سبع مرات - 00:27:45

حتى تتحقق المماثلة. طیب فان لم یحسن شيئا من الفاتحة. يعني لم یعرف الفاتحة لا یحسن الفاتحة ولا یحسن شيئا منها ولكن یحسن ایة او ایات من القرآن حینئذ یکررها - 00:28:08

بقدر الفاتحة بحسب الحروف والكلمات والایات فان كان لا یعرف شيئا من القرآن فانه یأتي بالذكر الوارد وهو سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اکبر ولا حول ولا قوة الا بالله. هذی کم المراتب؟ - 00:28:28

فان لم یعرف هذا الذکر اتی باي ذکر من تسبيح او تحمید او تکبیر بقدر الفاتحة فان لم یحسن شيئا وقف بقدر الفاتحة وعلى هذا تكون مراتب قراءة الفاتحة کم - 00:28:57

ست المرتبة الاولی ان یقرأ الفاتحة المرتبة الثانية اذا لم یعرف الفاتحة وعرف ایة منها کررها بعد ایاتها المرتبة الثالثة ان یقرأ شيئا من القرآن بعدد الفاتحة بالحروف والكلمات لایات - 00:29:16

فان تیسر الایات فذاک الرابع ان یأتي بالذكر الواجب وهو سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اکبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظیم المرتبة الخامسة - 00:29:47

ان اذا لم یحسن ذلك باي ذکر من تسبيح وتحمید وتهلیل وتکبیر المرتبة السادسة اذا لم یستطع شيئا ولم یعرف شيئا وقف بقدر الفاتحة ولا یقال في هذه الحال ان القيام یسقط عنه. بحیث یکبر ویرکع لماذا؟ لان القيام رکن رکن - 00:30:08

مستقل بنفسه ویتصور هذا اعني الا یعرف شيئا من المراتب السابقة یتصور هذا في حديث عهد باسلام او الآخرس الذي لا یستطيع النطق ولو ان شخصا اخرس لا یستطيع النطق - 00:30:37

اذا کبر هل یرکع مباشرة؟ نقول لا. یقوم بقدر سورۃ الفاتحة یقول المؤلف رحمة الله فان لم یعرف الا ایة کررها بقدرها لكن الموقف يعني طوی ذکری المراتب قال قال المؤلف رحمة الله ومن امتنع قراءته قائما صلی قاعدا وقرأ - 00:30:54

من امتنعت قراءته يعني ان الفاتحة قائما بسبب مرض او نحوه بان کان لا یستطيع ان یقرأ الفاتحة وهو قائم لكن لو جلس تمکن من قراءة الفاتحة واضح يعني شخص مثلا لو قام لا یستطيع ان یقرأ الفاتحة لكن لو جلس - 00:31:23

تمکن من قراءته قراءتها. قال صلی قاعدا وقرأ لماذا؟ نقول لان القيام له بذل وهو الجلوس صلی قائما فان لم یستطع وقاعدۃ وقراءة الفاتحة لیس لها بذل لیس لها بذل وما ذکرناه من المراتب هذی بذل عند الضرورة يعني عند اذا کان لا یعرف - 00:31:43

اذا کان لا یعرف اذا من امتنعت قراءته قائما امتنعت يعني لم یتمكن من القراءة حال قيامه فانه یصلی قاعدا ویقرأ والغالب ان الذي تمتنع قراءته قائما یکون معدورا بالجلوس يعني لا یتصور حقيقة ان شخصا اذا قام لا یستطيع ان یقرأ الفاتحة - 00:32:12

واذا جلست يستطع الا اذا كان سبب ذلك لماذا عجز ومرض فيكون حينئذ العجز والمرض هو الذي وهو العذر الذي اسقط عنه الذي اسقط عنه القيام والله اعلم اجي لا يستطيع ان يقرأ الفاتحة وهو قائم - [00:32:35](#)

جلست استطع اقرأ اذا قمت ما استطع الحديث لا يصلني قاعدا نعم حديث حذيفة رضي الله عنه وصلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ الفاعل البقرة ثم افتحت سورة النساء ثم افتح قبل - [00:33:06](#)

المقصود الترتيب الذي اجمع عليه الصحابة حينما جمعوا المصحف في وقت عثمان اتفقا على هذا الترتيب في حديث حذيفة ان النبي قرأ النساء قبل ال عمران المصحف الذي اتفق عليه الصحابة حينما جمعوا القرآن هو المصحف الذي بايدينا الان - [00:33:26](#)
يجب مراعاته يعني مثل يحفظ اهذا الصراط المستقيم يقول قلها سبع مرات لا هذا اقرب الى المماثلة واقرب الى المماثلة تعتبر المماثلة فيما يقرأ تعنى اذا لم يحسن الفاتحة فيعتبر في البديل المماثلة حسب الامكان - [00:33:46](#)

ذى اللي نقولها حقين الصراط المستقيم اهذا الصراط المستقيم ولذلك حتى في التسبيح يقول مثلا سبحان الله ها والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. يعني قريب من الفاتحة - [00:34:28](#)

ليست يعني المماثلة هنا ليست يعني آآ مثل ما تقول مئة بالمئة مقاربة وقف بقدر الفاتحة يعني مثلا الفرض الفاتحة آآ خمسة عشر ثانية يقف خمسة عشر ثانية على هاد الصح لأنه يكون حينئذ ترك جزءا من القيام من غير عذر - [00:34:48](#)

هل هي يعني ما تعرف لك كبر سنه تخلط تقول اي ذكر لو انت لو ما كانت تعرف التشهد يعني كيف تعرف التشهد ولا تعرف الفاتحة يسقط عنها التشهد يسقط عنها - [00:35:14](#)

بدنا في الاولى فريضة تأتي بالتكبيرة الاحرام سبق لها انها ركن وانه يجب ان يأتي بها قائما. ايه اذا كان يستطيع ان يأتي بها قائما وجب عليه يقول الله اكبر ثم يجلس - [00:35:51](#)

اما اذا كان يكبر وهو جالس. مع قدرته على الاتيان بالتكبير وهو قائم لا تتعقد صلاته في الاولى تكبيرة الاحرام بعض الناس يأتي وهو يقدر يعني يقدر والله اكبر ومع ذلك يجلس ثم يكبر. جهلا منه - [00:36:15](#)

يقول يجب عليك ان تقوم وتأتي بتكبيرة الاحرام لان العلماء بالاجماع على ان تكبيرة الاحرام يجب ان يأتي بها قائما. وهنا ايضا انه على مسألة تكرر بين المسبوقين اذا دخل المسجد والامام راكع - [00:36:35](#)

تجد انه يكبر للاحرام حاله حال هوية الله اكبر ولهذا هذا ايضا لا تتعقد صلاته لانه لم يأتي بالتحريم وهو قائم الله اكبر. هكذا الذي يبتدأ التكبير وهو جالس او يتمه وهو جالس - [00:36:56](#)

ايش لا تتعقد صلاته ها ما اتى بها قائم يجب يقول الله اكبر ثم يهوي بدون بدون تكبير. لو هب بدون تكبير اي منتصبا اي لا يخرج عن حد القيام - [00:37:21](#)

الله اكبر وهو لم يخرج عن حد القيام صحت لا لا لا غلط هذا. غلط. هذا فيما اذا لو كان عاجزا الفقهاء فرقوا بين بين من قرأ الفاتحة حال انحطاطه وبين من قرأ الفاتحة حال قيامه - [00:37:45](#)

لأنه الانسان مثلا قرأ الفاتحة يعني كان قادرا على القيام ثم حصل العجز وصار يقرأ وهو جالس يهوي الى الجلوس قرأ. يقول تجزئه الفاتحة واملاوا كان يصلني جالسا ثم زال عجزه وصار يقرأ الفاتحة حال ارتفاعه وقيامه. لا تجزئ الفاتحة - [00:38:21](#)

واضح الفرق يصلني رجل يصلني قال الله الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ثم حصل عنده عجز او نحو ذلك وهو وهو يجلس اهذا الصراط المستقيم صراط حتى اتمها وهو جالس. يقول تصح صلاته - [00:38:46](#)

لان كل اية يقرأها هي هي اعلى من الواجب عليه لكن لو كان جالسا يصلني جالسا ثم رجل على القيام وصار يقرأ حال ارتفاعه يقول لا يجزئه لانه لما صار قادر على وجب ان يأتي بها وهو - [00:39:06](#)

وهو قائم وهذا في صالة المريض ومن شرع ومن اه شرع في الفاتحة حال قيامه ثم اتم حال جلوه انحطاطه اجزأته لا عكسه يعني لا العكس الاخبار ما في ما في كافيها - [00:39:24](#)

لا غلط هذا لا غلط هذا يتبه يتبه. لان هذا على كلام الفقهاء ما تفسح صلاته على القول اني قراءة الامام له قراءة لا بأس لكن اخشى

انه حتى في حال انفرادي يسوى كذا - 00:39:49

نعم الذي لا يعرف فاذا كان يعرف اية واحدة يأتي بالذكر يعلم اصلا يعلم هذا مو يعني لا تظن حديث عهد بيستان بيعرف المراتب هذى تعرف الفاتحة؟ قال لا تعرف اية؟ قال اعرف اهدا الصراط المستقيم. قلنا كررها سبع مرات - 00:40:15
انا اعرف مثل آلا لا غير الفاتحة مثل اعرف مثلا قل اعوذ برب الفلق. نقول كررها سبع مرات قال لا اعرف شيئا. اعرف لا الله الا الله. لا الله
نقول كرر بقدر الفاتحة - 00:40:50

اذا لم يعرف يديك زواج معلوم ان حديث عهد بيسأل طلبة علم ما يعرفون هالمراتب هذى اللي ذكرناها مو بعد حديث عهد باسلام
يعذر بالجهل هو يعذر يعني هو هنا امران او الامر الاول العذر بالجهل على سبيل العموم - 00:41:05
والامر الثاني ان كثيرا من العلماء يرون ان قراءة الامام ما تستطيع تحكم ان صلاته فاسية. لو ان شخصا صلى خلف امام ولم يقرأ
الفاتحة من الصعوبة انك تقول اعد صالتك - 00:41:26

تجزم ببطلان صلاتها يعلم ولذلك على يعني على ائمة المساجد مسؤولية عظيمة توجيهه توجيهه المأمورين يقرأ عليهم كتب لو لو قرأ
ما يتعلق بصفة الصلوة يستعرض ما الاخطاء التي يقعون فيها في الامور الاخرى الغسل في غيره هذا من من من من
الاخطاء التي يقعون فيها في الصلة الاخطاء التي يقعون فيها مثلا في في الامور الاخرى الغسل في غيره هذا من من من من
الواجبات المتحتمات على الامام بعض الائمة نسأل الله لا لا يقرأ لا لا يعلم يعني هو ليس عنده علم لكن حتى القراءة ما يقرأ عليهم ولا
ولا احاديث - 00:42:09

وهذا غلط. خطأ. ومخالف ايضا للنظام لان الوزارة تلزم الائمة بان يقرأوا على المأمورين. تلزمهم ان يقرأوا رياض الصالحين ان يقرأوا
كتاب التوحيد. ان يقرأوا من كتب الحديث المعروفة او من شروحاتها المعروفة - 00:42:32
يعني مسيي يسلم ومع الباب الاصل انه يأتي بها باللغة العربية لكن لو عجز اتى بها بلغتها الذي لا يجوز لا يجوز الاتيان به لا يجوز
ترجمته هو القرآن - 00:42:52

هو القرآن. اما بقية الاذكار التسبيح والركوع والسجود. ان عرف لفظها وجب عليه. وان لم يعرف لفظها اتى بمعناها يعني مثلا قيل
سبحان ربى الاعلى ما يعرف سبحان ربى الاعلى. لكن يعرف معناها او ترجمتها بلغته - 00:43:20
يأتي بها بلغته يأتي بالمراتب هذى اذا كان ما يعرف الفاتحة يكرر اية ايتين ثلاث او الذكر هذا سبحان الله والحمد لله ولا الله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم - 00:43:39

في حتى لو لو قرأ يعني لو كان معه ورقة ولها العلماء رحهم الله قالوا ومن صلى وتلقف القراءة من غير صحت صلى وقرأ
تلقف القراءة يعني واحد يعني هذى يحتاج اليها حديث عهد باسلام. ويحتاج اليها كبير السن - 00:44:11
بعض كبار السن يخلط في صلاته كبر يقول الله اكبر اركع يركع ارفع يرفع وهكذا يعني يقول من سمع الله لمن حمده فيقول سمع الله
لمن حمده يعلمه وان لم يكن معه في صلاته - 00:44:31
فلا يشترط في قراءة الفاتحة ان يقرأها عن ظهر قلب. ولذلك يجوز للامام في صلاة التراويح ان يقرأ وفي غيره حتى في الفريضة
يجوز ان يقرأ من المصحف ما في بأس - 00:44:47

لأ هو بيعرف بس ما يضبط احيانا بعض كبار السن ما ضيع لكن ما يضبط في الصلاة تحصل يصلى الظهر آلا الركعة الاولى يضبط
الركعة الثانية يخلط فيها ما عقله لم ينزل - 00:45:01

ما زال عقله موجود لك يعرف فلان وفلان ولذلك العلماء قالوا لا تسقطوا الصلاة ما دام العقل ثابت او بقى ما
ينبغى ان يقرأ في الفريضة - 00:45:27

الا للضرورة الفريضة يقرأ في اي اقول باي سورة لكن في صلاة التراويح نظرا لان المأمورين يحبون سمع القرآن رخص العلماء ان
يقرأ من المصحف يعني نقول الحمد لله رب العالمين رب العالمين ما يقول رب العالمين - 00:45:48
التشديد هذا عن حرفين التشديد باء هذا بأنه ثنتين واضح ولا لا؟ ايش وين الساعة الساعة مع التشتيت يعني كذا قلت اياك نعبد

واياك اياك فما فيش سعة يعني انت الان اذا قلت في سعة معنى ذلك مثلا اياك نعبد - 00:46:17

اياك هذا مع العجز هذا هذا عاجز ومثل هذا تصح الصلاة لنفسه ولا تصح صلاته الا بمثله يسمى امي الام الذي لا يحسن الفاتحة او يلحن فيها على حنان يحيل المعنى. هذا لا تصح صلاته الا بمثله - 00:46:54

اما ما في اللي فيه سعة مثل الظالين الضالين يعني المخرج قريب متقارب او قال ولا الضالين المخرج كذلك ايضا الصاد والسين حتى الصراط فيها قراءة الصراط ما اعرف السبعة الصاد والسين - 00:47:20

يمكن قد تكون قراءة ايه ما في بأس في ناس الان لا يستطيع ان يقرأ والامام يقرأ اناس ما يستطيع ولذلك صليت بجانبي تسمعه يجهز ما يستطيع وفي ناس يقرأ عادي - 00:47:57

الذى لا يستطيع ان يقرأ الفاتحة يعني والامام يقرأ لو قرأها قبله يعني لا يشترط لا يشترط ان تكون قراءة الفاتحة بعد الامام ولذلك لو كبرت انت للصلاه واستفتحت وقرأت الفاتحة - 00:48:25

الامام استفتح بدعاء طويل وقرأت الفاتحة وفرغت منها خلاص تنتهي اذا كنت لا تستطيع لو ردت وراء الامام ايضا الحمد لله رب العالمين تقول الحمد لله رب الرحمن بسم الله الرحمن الرحيم - 00:48:40

مالك يوم الدين لا يشترط ان تكون قراءتك للفاتحة بعد الامام. ولذلك سبق الامام سبق الامام الذي يؤثر بالاقوال والافعال السبق بالاقوال لا يؤثر الا في شيئاً من التحرير والتسليم فمن كبر الاحرام قبل امامه لم تتعقد - 00:48:58

ومن سلم قبل امام بطلت صلاته اما سائل الاقوال لو انك انتهيت من التشهد قبل الامام لما جلس التشهد قاعد يكح وصابوا سعاد وانت خلصت التشهد وهو ما بعد بدأ بالتشهد - 00:49:20

تخالف عليه يختلف عليه بينها. قال اذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبروا. اذا ركع فاركعوا ولا ترکعوا حتى يركع ولك اختلاف النية واختلاف الاقوال لا يضر - 00:49:35